



النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب

المادة الأولى : تعاريف

يقصد بالمسميات التالية المعاني المبينة بجانب كل منها :

- الجامعة : جامعة الدول العربية .
- المجلس : مجلس وزراء الداخلية العرب .
- الأمانة العامة : الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

المادة الثانية : إنشاء المجلس

ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء الداخلية العرب ويسمى (مجلس وزراء الداخلية العرب) يلحق به المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

المادة الثالثة : أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة .

المادة الرابعة : اختصاصات المجلس

يمارس المجلس الاختصاصات التي تمكنه من تحقيق أهدافه بما في ذلك ما يلي :

- 1 - رسم السياسة العامة التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي وإقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة
- 2 - إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه وتشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها وإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والإصلاحية .
- 3 - دراسة وإقرار جدول أعمال دورة انعقاد المجلس ، ومناقشة وإقرار التقرير السنوي الذي تضعه الأمانة العامة عن نشاطات المجلس خلال الدولة وما يتعلق منها بتنفيذ قراراته .
- 4 - إقرار برامج العمل السنوي للمجلس المقدمة من الأمانة العامة والميزانية المقترحة لها .
- 5 - إقرار وتعديل النظام الداخلي للمجلس وأنظمته الإدارية والمالية بما يتفق مع الأنظمة الإدارية والمالية النافذة في جامعة الدول العربية .
- 6 - دعم الأجهزة الأمنية العربية ذات الإمكانيات المحدودة .



المادة الخامسة : مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الجامعة ، أو في أية دولة عربية بناء على دعوة منه وموافقة المجلس .

المادة السادسة : دورات انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعا دوريا مرة كل عام خلال (شهر كانون أول) ديسمبر ، ويجوز أن يعقد اجتماعا غير عادي بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء وموافقة ثلث الدول الأعضاء .

المادة السابعة : صحة الانعقاد واتخاذ القرارات

- 1 - يكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور ثلثي أعضائه وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين .
- 2 - يقتصر حضور جلسات المجلس على وزراء الداخلية أو من ينتدب نيابة عنهم من الوزراء والوفود المرافقة لهم ،
- 3 - والأمين العام للجامعة أو أحد الأمناء العاميين المساعدين نيابة عنه ،
- 4 - ورئيس المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب .

المادة الثامنة : رئاسة المجلس

- 1 - تكون رئاسة المجلس دورية لوزير الداخلية في كل دولة حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية ويكون نائب الرئيس وزير الداخلية في الدولة التي تلي هجائيا الدولة التي لها الرئاسة .
- 2 - تكون الرئاسة لوزير الداخلية في الدولة المضييفة إذا عقد المجلس اجتماعه خارج المقر على أن يكون نائب الرئيس وزير الداخلية الذي له الرئاسة طبقا للفقرة الأولى .
- 3 - يمارس رئيس المجلس مهام الرئاسة لمدة دورة عادية كاملة .

المادة التاسعة : جدول أعمال المجلس

- 1 - يوصي المجلس في دورة انعقاده بإدراج موضوعات ضمن جدول أعمال دورته التالية ويقره نهائيا في بداية تلك الدورة .
- 2 - للدول الأعضاء أن توافي الأمانة العامة بالموضوعات التي ترغب في إدراجها بجدول أعمال المجلس بالإضافة إلى الموضوعات التي سبق تحديدها وذلك قبل الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .
- 3 - الموضوعات التي تقترحها الأمانة العامة للمجلس قبل أربعة أشهر من انعقاد الدورة على الأقل بموافقة أغلبية الأعضاء .
- 4 - تتولى الأمانة العامة إعداد مشروع جدول الأعمال ووثائقه وإرسالها إلى الدول الأعضاء بحيث تصل قبل موعد انعقاد المجلس بشهر على الأقل .



المادة العاشرة : الأمانة العامة

يكون للمجلس أمانة عامة مقرها بمقر جامعة الدول العربية ويرأسها أمين عام متفرغ يختار من مرشحي الدول الأعضاء ويعين من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويساعده أربعة أمناء عامين مساعدين يرشحون بالتناوب من الدول الأعضاء : اثنان منهم بحسب الترتيب الهجائي لأسمائهم ، والاثنان الآخران بحسب الترتيب الهجائي المعكوس ، ويباشر الأمين العام والأمناء العامون المساعدون مهام مناصبهم في أول شهر يونيه / حزيران من السنة التالية لصدور قرار تعيينهم ، ويتولى الأمين العام مهام الأمانة العامة ، ويقوم على وجه الخصوص بما يلي :

- 1 - إعداد مشروع الخطة السنوية للمجلس ومشروع ميزانيته .
- 2 - إعداد المشروعات والبحوث والدراسات التي يطلبها المجلس .
- 3 - الإشراف على الهيئات والأجهزة التي ينشئها المجلس .
- 4 - توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس واللجان التي يشكلها والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي يقرر عقدها وأعداد مشروعات جدول أعمالها والقيام بأعمال أمانتها العامة .
- 5 - إعداد التقرير السنوي عن نشاطاتها والهيئات والأجهزة التي تشرف عليها وعمات إنجازها في دورة المجلس وعرضه على المجلس .
- 6 - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس وما يصدر عن المؤتمرات والندوات من توصيات .
- 7 - القيام بالمهام الأخرى التي تقتضيها أعمال المجلس .

المادة الحادية عشرة : المكاتب المتخصصة

تقوم في نطاق المجلس أربعة مكاتب متخصصة ملحقة بالأمانة العامة وهي :

- 1 - المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، ومقره في بغداد ، يتولى المهام التالية :
 - أ - تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات والجنسية في الدول الأعضاء ، والسعي لتوحيد القوانين والأنظمة الخاصة بها ، وتنسيق الجهود الميدانية للمسؤولين التنفيذيين في هذه الأجهزة .
 - ب - معالجة العوامل المسببة للجريمة وتقييم ومراجعة التدابير والعقوبات ، واقتراح الأنظمة الملزمة للمؤسسات العقابية ومعاملة المذنبين والرعاية اللاحقة في الدول الأعضاء .
- 2 - إصدار الإحصائية السنوية للجرائم في الدول الأعضاء .
- 3 - المكتب العربي للشرطة الجنائية ، ومقره في دمشق ، يتولى المهام التالية :
 - أ - تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين ، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو .
 - ب - تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة .
- 4 - المكتب العربي لشؤون المخدرات ، ومقره في عمان ، يتولى المهام التالية :



أ - تأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء ، في مكافحة جرائم المخدرات في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو .
ب - تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء في مكافحة جرائم المخدرات .
5 - المكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ ، مقره في مدينة الدار البيضاء ، يتولى المهام التالية :

أ - تأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الحماية المدنية والإنقاذ ، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو .
ب - تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء ، من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ ، وللوقاية من الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية وأثار الحروب ومعالجة ما ينجم عنها من أضرار بإزالتها أو تخفيفها .

المادة الثانية عشرة : إدارة المكاتب المتخصصة

1 - يتولى الأمين العام للمجلس الإشراف على المكاتب المتخصصة .
2 - يرأس كل مكتب مدير يكون مسؤولاً عن تسيير العمل في المكتب ، يعاونه عدد من الموظفين ، ويختاره المجلس من بين ذوي الاختصاص الذين ترشحهم الدول الأعضاء ويعينه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

المادة الثالثة عشرة : شعب الاتصال

تعهد كل دولة عضو إلى جهاز من أجهزتها المتخصصة بمهام شعبة الاتصال بينها وبين الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى ، والتعاون مع نظرائه في بقية الدول الأعضاء ، ويبين النظام الداخلي للمجلس أسلوب هذا التعاون ووسائله .

المادة الرابعة عشرة : المزايا والحصانات

تسري على المجلس وأجهزته والعاملين فيها وموجوداتها اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

المادة الخامسة عشرة : تفسير أحكام النظام تعديله

يتولى المجلس تفسير أحكام هذا النظام ويتم تعديله وفق الإجراءات المعمول بها في جامعة الدول العربية .

المادة السادسة عشرة :

يعتبر هذا النظام نافذاً من تاريخ إقراره من قبل مجلس جامعة الدول العربية .

(1) وافق عليه مجلس الجامعة بموجب قراره رقم 4218 بتاريخ 23 / 9 / 1982 في دور انعقاده العادي الثامن والسبعين